


١٨٨٢



صدر دستور ١٨٨٢ بناءً على المطالبات الشعبية كما سبق وتمت الإشارة، وبعد أن اقتضت العهود السابقة على اللوائح أو السبستامة التي صدرت منذ عهد محمد علي لتنظيم شؤون البلاد العامة، وهي وثائق لكنها لا تعد مع ذلك دساتير بالمعنى الفني، لأنها تقتصر على أمور إدارية بحثة على الأرجح.

وقد أوجد دستور ١٨٨٢ أول تمثيل نيابي برلماني مصري، بعد أن اقتضت المجالس النيابية السابقة بأنها مجالس شورى فقط، وقد وكلت حكومة شريف باشا بصياغة الدستور والذي لم يكتب له حضور التصديق عليه، نتيجة خلافات كثيرة، وقدم محمود سامي البارودي، رئيس الوزراء الذي تلى شريف باشا، الدستور الجديد الذي وافق عليه مجلس النواب وصدق عليه الخديوي، وتم إعلانه في ٨ من فبراير ١٨٨٢.

تُميز دستور ١٨٨٢ بـ:

- أقر سلطتين في الدولة، التنفيذية والتشريعية.
- أوكل للبرلمان مهمة مناقشة الموازنات العامة والتصديق عليها كمشروعات قوانين.
- أقر بصلاحيات السلطة التنفيذية، ومسئولياتها أمام مجلس النواب.
- نظم العلاقة بين السلطتين، وإن استثنوا الخديوي تماما من أي رقابة.
- ويؤخذ عليه أنه صدر في صورة منحة من الخديوي للشعب، وأنه تجاهل السلطة القضائية واعتبر الهيئة القضائية من هيئات السلطة التنفيذية.
- نص على سيادة الأمة على الدولة، وليس أن الأمة ورثت للحاكم من آباءه.
- وقد تم وقف العمل بهذا الدستور بعد الاحتلال الإنجليزي لمصر وتم إصدار لوائح ١٨٨٢.

١٩٢٣

ويتميز دستور ١٩٢٣ عن سابقه بأنه:

- اعترف بالفصل بين السلطات الثلاثة وهي السلطة التنفيذية والقضائية والتشريعية، في حين أن سابقه كانوا يعتبرون القضاء جزءاً من مهمة الحكومة.
- أنشأ مجلسين نيابيين، مجلس الشيوخ، ذو وظيفة استشارية، ومجلس النواب، ذو وظيفة تشريعية.
- وامتاز دستور ١٩٢٣ بنصه على العديد من الحقوق والحريات التي أغفلتها الدساتير التي سبقته، مثل إعلاء مبدأ سيادة القانون، وتنظيم حق اكتساب الجنسية، وحق اللجوء للقاضي وحقوق ممارسة العقيدة بحرية.
- كما عمل على تنظيم إصدار القوانين والمراقبة على أعمال الوزراء بتفصيلات أكثر من سابقه وبصورة تشبه أكثر الدولة الفرنسية.
- ويتميز بتأكيد أنه نص على سيادة الأمة المصرية كسابقه.

والمسات العامة في مشروع الدستور ١٨٧٩ وهذين الدستوريين ١٨٨٢ و١٩٢٣، تنصب في كونهما جميعاً، على الرغم من أن الحركة الوطنية هي التي طالبت بها، تصدر باعتبارها منحة من الحاكم وهو الملك أو الخديوي، كما أنها جميعاً لم تخضع رأس الدولة إلى أي نوع من المراقبة أو المساءلة، علاوة على اشتراك الملك في إصدار القوانين بوجود التصديق عليها، فإن لم يفعل لزم لمرور القانون أغلبية الثلثين.

الدساتير المصرية

١٩٥٨

"دستور الوحدة" دستور مؤقت

ونتيجة لقيام الوحدة بين مصر وسوريا والتي رتبتم وقف العمل بدستور ١٩٥٦ وإعلان دستور ١٩٥٨ المؤقت والذي كان مختصراً جداً ويشتمل على عدد من المبادئ والأحكام الانتقالية والتأكيد على عروبة الدولة الجديدة وتنظيم الجنسية بها.



١٩٦٤


صرح دستور ١٩٦٤ بالتوجه الاشتراكي للدولة، وهو دستور مؤقت، صدر للعمل به مؤقتاً إلى حين إصدار دستور دائم. وباستثناء دستور ١٩٦٤ تعتبر باقي الدساتير نقلاً عن سابقتها دون تجديد يذكر في الفكر. وبعد هذا الدستور هو الأكثر تعبيراً عن فكر الدولة المصرية في عهد الاشتراكي الأبرز.

١٩٧١

بعد الهزيمة العسكرية المصرية تأجل مشروع الدستور الدائم، وتم الاعلان عن تجهيز مشروع دستور لي طرح للاستفتاء بعد إزالة العنوان على الدولة المصرية، وبعد أن توفي جمال عبدالناصر في ١٩٧٠ وتولى انور السادات من بعده الحكم، قرر السادات التعجيل بإصدار الدستور وذلك نتيجة لتورة التصحيح التي قام بها والتي أراد أن يضمن بها سيطرته على البلاد والقضاء على ما سمي لاحقاً بمراكز القوى، وشكلت لجنة تأسيسية بموجب قرار جمهوري وقامت بوضع دستور ١٩٧١ وتم الاستفتاء عليه، وهو المسمى بالدستور الدائم، كسابقه دستور ١٩٥٦.

ومما يتميز به هذا الدستور:

- أنه أكد اشتراكية الدولة.
- كما أكد على عروبة وإسلام الدولة كمعظم الدساتير السابقة.
- وأعلى هذا الدستور من السلطة القضائية، وأسس المحكمة الدستورية العليا ليصبح للقضاء لأول مرة القدرة على رقابة القوانين بصورة فعالة، وبعد أن كان الطعن بعدم دستورية القانون خاضعاً لمحكمة النقض والتي لم تكن تملك لا الخبرة ولا الوقت الكافي للقيام بدور الرقابة على دستورية القوانين.
- كما أكد على ثنائية السلطة التنفيذية، والمكونة من رئيس الدولة ومجلس الوزراء.
- وقد نص على صلاحيات مجلس الشعب، وهي التسمية الأخيرة بعد مسمى البرلمان ومجلس الأمة.
- كما نص على الأخذ بالاستفتاء والانتخاب كوسيلتين لاختيار أعضاء مجلس الشعب ورئيس الجمهورية.
- كما نص على أربع سلطات بالدولة، هم السلطة التنفيذية والسلطة القضائية والسلطة التشريعية كسابقه وأزاد عليهم سلطة الصحافة في أن لها الحق في نشر التحقيقات الصحفية ولها الحرية في ذلك، ونص على صلاحيات كل سلطة وأسلوب تسييرها.
- يبقى رئيس الجمهورية بلا مسؤولية أمام مجلس الشعب، وهو رئيس للسلطتين التنفيذية والقضائية، والقائد الأعلى للقوات المسلحة.



١٩٨٠



وقد تعرض دستور ١٩٧١ إلى ثلاث تعديلات، كان التعديل الأول في عام ١٩٨٠ وقد شمل هذا التعديل تعديلين، الأول خاص بالمدد الرئاسية في المادة ٧٧ لجعلها مفتوحة، باستبدال "مدة أخرى" بالمادة إلى "مدد أخرى"، والثاني بالتأكيد على علو مصدر الشريعة الإسلامية على المصادر الأخرى للتشريع بإضافة "ال" التعريفية لنص المادة لتصبح بدلا من "الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع" تصبح "الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"، وعلى الرغم من أن مجال تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر قاصراً فقط على الأحوال الشخصية.

٢٠٠٥

تم به تعديل أسلوب اختيار رئيس الجمهورية، بالمادة ٧٦ من الدستور، والتي كانت تنص على الاستفتاء لاختيار الرئيس، لتنص على الانتخاب للرئيس عن طريق الاقتراع السري العام المباشر وقد أثار هذا التعديل أكبر جدل سياسي لأنها أول حالة لتعديل الدستور منذ عام ١٩٨٠، ولأن المادة الجديدة جاءت بشكل عجيب حيث كتبت هذه المادة في قرابة الصفحتان في الدستور ولتصبح أطول مادة في الدستور، كما أنها تضمنت إجراءات وشروط الترشح بما يخالف طبيعة الدستور الأصلية، وبما ساهم في تقليل فرص الأحزاب والتيارات السياسية الأخرى من المشاركة في هذه العملية نظراً لضعف تمثيلهم في مجلس الشعب، وهم يحتاجوا إلى أن يكون لهم تمثيل في المجلس بنسبة ٥٪ على الأقل.

٢٠٠٧

شملت هذه التعديلات ٣٥ مادة في الدستور، مما يعد كتغيير جذري للدستور، وقد دارت أغلب التعديلات حول تغيير التوجه الاقتصادي للدولة من الاشتراكية إلى الاقتصاد الحر، وإعلاء مبادئ المواطنة، كما كان هناك طلباً لإضافة مادة جديدة للدستور لإرساء قانوناً منفصلاً للإرهاب، علاوة على تعديلات خاصة بالمواد المتعلقة بنائب الرئيس وسلطاته، وتخويل رئيس الوزراء ذات السلطات.

مارس ٢٠١١

عقب تنحي الرئيس المخلوع مبارك في ١١ فبراير ٢٠١١ تولى المجلس الأعلى للقوات المسلحة وهو أعلى سلطة عسكرية إدارة شؤون الدولة المصرية وأعلن بعدها بيومين في ١٣ فبراير ٢٠١١ إعلاناً دستورياً يقضي بتجميد العمل بدستور ١٩٧١ ووضع بنوداً عامة للدولة، وفي ١٩ مارس ٢٠١١ جرى استفتاء على تعديل سبع مواد من دستور ١٩٧١ وإلغاء المادة رقم ١٧٩ والخاصة بقانون الإرهاب وإضافة فقرتين إلى المادة ١٨٩.

إلا أنه في ٢٩ من مارس ٢٠١١ أصدر المجلس العسكري إعلاناً دستورياً مكوناً من ٦٤ مادة غير متقيداً بنتيجة الاستفتاء الخاصة بتعديل الدستور القديم.

من المواد الخلافية المادتين ٢٨ و المادة ٦٠ الخاصة بتشكيل الجمعية التأسيسية التي تنص على اجتماع مجلسي الشعب والشوري لانتخاب أعضاء اللجنة التأسيسية.